

Sharik al-Asatid, Alam al-Hudá,
al-Intisár,

الانتصار

للسيد المرتضى

تأليف

السيد الشريف المرتضى علم الهدى
أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي
٣٥٥ / ٤٣٦ هـ

قدم له
العلامة الجليل السيد محمد رضا السيد حسن الخراسان

منتورات المطبعة العبدية في النجف الاشرف

١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

Islamic
ref
BP
6
S57x
71

بأن للإمام والحكام من قبله أن يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير إستثناء ، وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم أو علمه قبل ذلك ، وقد حكى أنه مذهب لأبي ثور .

وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لمشاهدة الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده ، فإنه لا يحكم فيها بعلمه إلا من القذف خاصة وما علمه قبل القضاء من حقوق الناس لم يحكم فيها بعلمه ، فإن علمه بعد القضاء حكم .

وقال أبو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء من ذلك بعلمه وهو قول سوار ، وقال الحسن بن حي يقضى بعلمه قبل القضاء بعد أن يستحلفه في حقوق الناس وفي الحدود لا يقضى بعد القضاء إذا علمه حتى يشهد معه في الزنا ثلاثة وفي غيره برجل آخر .

وقال الأوزاعي في الإمام يشهد هو ورجل آخر على قذف رجل آخر أنه يحدّه هو . وقال شريح : إرتفعوا إلى إمام فوقي وأنا أشهد لك به . وقال مالك : لا يقضى بعلمه في سائر الحقوق حتى يكون شاهداً سواء ، وفي الزنا أربعة غيره . وقال الليث لا يحكم في حقوق الناس بعلمه حتى يكون شاهداً آخر فيقضى بشهادته وشهادة الشاهد معه . وقال الشافعي : يقضى بعلمه في حقوق الناس وفي الحدود قولان لأنه يقبل رجوع المقر ، وقال ابن أبي ليلى فيمن أقر عند القاضي في مجلس الحكم بدين ، فأن القاضي لا ينفذ ذلك حتى يشهد معه آخر والقاضي شاهد .

ثم قال بعد ذلك إذا ثبت قوله في الأصول عنده أنفذ عليه القضاء ، فإن قيل : كيف تستجيزون إدعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة ، وأبو علي بن الجنيد يصرّح بالخلاف فيها ، ويذهب إلى أنه لا يجوز للمحاكم أن يحكم بعلمه في شيء من الحقوق ولا الحدود . قلنا لا خلاف بين الامامية